

شرح منظومة محارم اللسان | ٨ | الشيخ محمد محمود أحمد

الشيخ الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

ثم قال ميارة على كراهة نظر عورته الصبا. بدأ هنا في ذكر آآ الحديث عن بالنسبة للنظر نسبة للاطفال وكذلك الرجال والنساء. واعتمد في ذلك مشهور عن مذهب مالك رحمة الله تعالى لانه مالكي - 00:00:05

وربما ذكر بعض الاقوال للمذاهب الاخرى. وقال ميارة على كراهة نظر عورتي الصبا واطلق اقتصر يعني ان العالمة ميارة الفاسي رحمة الله تعالى هو من علماء المالكية قال يكره النظر لعورة الصبي. واطلق ذلك. والقسطلاني رواه عن الغراب جوازه الا - 00:00:25 لم يميز للصغر. يعني ان القسطلان رواه عن الغرر اي العلماء جواز النظر الى عورة الصبي ما لم يكن مميزا ما دام غير مميز. قال وفي عورة من لا تشتهى ولا تميز خلاف النبي. قالوا في عورة الصبية التي لا تشتوى لا يشتوى مثلها. وليس مميزة اختلفت - 00:00:55 العلماء هل يجوز ذلك ام لا؟ والقرطبي للنساء ان تنظر عورة من لم يبلغ اثنى عشر وان يرى ابدانها وظاهره ولو كشفن ما الإزار ساترا. يعني ان الامام لو فسر الفقيه القرطبي رحمة الله تعالى قال للنساء ان تنظر - 00:01:25

عورة صبي لم يبلغ اثنى عشر. وان يرى ابدانها وظاهره ولو كشفن ما الإزار ساتره. لكن هذا النقل فيه نظرا لان القرطبي رحمة الله تعالى انه قال يجوز لها النظر لعورة غير المراهق. والتقييد بغير المراهق اولى من التقييد - 00:01:45

بالسن لان صاحب اثنى عشر قد يكون بالغا. فالبلووم تختلف فيه الابدان والازمان والامكنة. وذاك قد تختلف الابدان فيه والمكنته والا زمان وربما حصل للغلام وهو ابن من الاعوام فعايد الله ابن عمرو النبيل وهو من عباد اصحاب النبي حملة امه به من - 00:02:05 وهو عند ذلك ابن عشري. يذكر اهل السير ان عمرو بن العاص اكبر من ابنه عبد الله باحدى عشرة سنة. وآآ هذا على ان البلوغ قد يحصل في هذه السن. قد يحصل في هذه السن. في التقييم - 00:02:35

بالمراهقة من عدمها اولى من التقييد بالسن. وهل ترى من اجنبى ما يرى من اخته المروءة فحسبه او ترك ما يراه رجل من اخر يرون منهم ركبا وسررا. ذكر هنا مرأى المرأة لاجنبى ما ما - 00:03:05

الذى يجوز للمرأة ان تراه من الرجل الاجنبى. ذكر في المذهب ثلاثة اقوال. قال وهل ترى من اجنبى ما يراه من اخته المرة؟ القول الاول انه ما يراه الرجل من اخته اي من محارمه وهذا هو المشهور في المذهب. وهو الوجه والكفاف والاطراف. اي يجوز للمرأة ان ترى - 00:03:25

يد الرجل ووجهه ورأسه وقدميه ولكن لا يجوز لها ان ترى صدره. ولا يجوز لها ان ترى ساقه. هذا هو مشهور وهناك قول اخذك قوله اخران قال او ترك ما يراه رجل من اخر آآ قال - 00:03:45

اما بالمذهب ايضا قولا اخر بان لها ان ترى ما يرى من الاجنبى ما يراه رجل من الرجل وهو ما وراء السرة والركبة ولا يرى منها سوى وجه وكف ومن اجل الحنف رجلا اضف. ذكر هنا خلاف العلماء في ما يراه الرجل الاجنبى - 00:04:05

يبجوا من المرأة. ما يراه الرجل الاجنبى من المرأة. مشهور مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى ان رجلا يجوز له ان يرى من الاجنبية وجهها وكفيها اذا كان ذلك لغير لذة يعني ولا ريبة. واختلف هل هذا الكشف مقيد بالحاجة او غير - 00:04:25 بالحاجة. قال ولا يرى الاجنبى منها سوى وجه وكف. ان امنت الفتنة في رجل اضف يعني ان ابا حنيفة ايضا اضاف الرجل للدين والكافرين اذا كانت الفتنة مأمونة وهل عليها الستر حين تختتني فتوته او قصده للذئب. يعني ان العلماء اختلفوا في آآ -

في المذهب هل يجب على المرأة اذا خشيت ان يفتن الرجل بوجهها او يديها؟ هل يجب عليها السترا ملماً مشروب المذهب انه يجب عليه السترا ان خافت الفتنة - 00:05:25

وكيل لا يجب عليها. ثالثها التفصيل وهو حتم على الجمال ان ان المرأة اذا كانت جميلة اه وخشية افتتان الرجال يجب عليها تغطية توجدها وكفيها. والجمال جمع جميلة ككرام وكريمة - 00:05:45

وهو لغيرهن اي لغير الجميلات ذو جمال. والشافعية لديهم لا ترى من هم ولا يرون منها جوهرة؟ يعني ان مشهورة بمذهب الشافعى ان الشافعية يرون ان المرأة عوره كلها. وهذا مختلف - 00:06:05

فيه عند الشافعى فان المشهورة في مذهب الامام الشافعى رحمة الله تعالى ان النظر اذا كان لحاجة كالبيع والشراء ونحو ذلك يجوز للوجه والكفين. والخلاف في هذه المسألة راجع الى امرين - 00:06:25

الامر الاول اختلاف العلماء في تفسير قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. بل المقصود بقول الله تعالى الا ما ظهر منها. فمن قال المراد بالزينة الشياب؟ لم يرى في الآية دليلا على - 00:06:45

كشف المرأة وجهها امام الاجانب او يدها. ومن قال المراد مواضع الزينة الظاهرة وهي هي خطاب الكف وكحل العين اجاز ذلك. وهذا الخلاف مروي حتى عن الصحابة والتابعين. يعني ليس خلافا جديدا - 00:07:05

يرجع اليه في كتب التفسير. السبب الثاني هو ما يظهر من التعارض بين الاثار الواردة في هذا الباب طب انت تمسك بان المرأة عوره كلها. عاملة بحديث المرأة عوره. وهذا ظاهر في انه لا يجوز لها ان تكشف شيئا من هذا الرجال - 00:07:25

وربما استدلوا بقول الله تعالى يدلين عليهم من جلابيبهن حجاب نساء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اجاز للمرأة ان تكشف وجهها ويديها فان استدل بحديث الفضل ابن - 00:07:55

في شأن المرأة الخزعيمية التي عرضت النبي صلى الله عليه وسلم بالحج تسأله وكانت وضيئه قال النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل ابن العباس عنها. ولم يأمرها بستر وجهها. وهذا في حج النبي - 00:08:15

صلى الله عليه وسلم. والنبي انما عاش بعد الحج ثلاثة اشهر فقط. وب الحديث اسماء بنت ابي بكر الصديق انها دخلت صلى الله عليه وسلم في ثياب راقق فاعرض عنها. وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار - 00:08:35

وجهه وكفيه والحديث مرسل مختلف بالاستدلال به كما هو معلوم. والخلاف في المسألة مشهور ولستنا بمعرض آآ الخوض في تفاصيل المسائل الفقهية حتى نستعرض ما ورد في ذلك من الاعتراضات - 00:08:55

ولا يوجد فالخلاف فيها معروف متقرر كما هو معلوم. وجائز النظر غير سرتى وركبتي من لمرأة يعني ان المرأة ماذا تراه المرأة من المرأة؟ المرأة المسلمة ترى من المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة. لكن مذهب جمهور اهل العلم من غير - 00:09:15

الحنابلة تقييد ذلك بال المسلمة. ولم يفرق الحنابلة بين المسلمة والكافرة وجود تخصيص المسلمة عند الجمهور هو ان الله سبحانه وتعالى قال في شأن المؤمنات ولا يبدين زينتهن الا بعولتهن او ابناء او اباء بولتهن او ابناء بعولتهن - 00:09:45

او اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهم. قال نسائهن فالضمير راجع الى المؤمنات والمعنى النساء المؤمنات دون غيرهن. فقوله تعالى او نسائهم اي نساء المؤمنات. وهذا يقتضي ان الكافرة ليست كذلك. ولذلك مذهب الجمهور ان الكافرة لا ترى

صدر المسلم - 00:10:15

ولا ترى ساقه. وهذا مذهب الجمهور كما قلنا خالفا للسادة الحنابلة فانهم لم يفرقوا بين المسلمة والكافرة هذه المسألة. ثم قال وقيل مرأى المرأة للقرائب. اي وقيلة ترى المرأة من - 00:10:45

ما يرها الرجل من محارمه. وهذا فيه خلاف بين اهل العلم لكن عندنا عشر المالكية يرى الرجل من محارمه الوجه والكفين والاطراف اي الرأس والذراليدين دي اسم اي مع الساعد والضبع. اليد كاملة والرأس والرقبة والرجل - 00:11:05

فقط غير ذلك لا يجوز للمحرم ان يرها فلا يجوز له ان يرى ساقها عندنا. ولا يجوز له ان يرى صدر امه ولا اخته لأن هذا فمثلا الله

سبحانه وتعالى جعل ظهار - 00:11:35

منكرا من القول وزورا. والظهور هو تشويه الرجل امرأته بظاهر امه. فلو كان ظهر يجوز له ان يراه او يمسه لما كان الظهور كذلك من القول وزعا وقيل ما رأه من الا جانب اي قيل آنه يجوز للمرأة فقط ما تراه من الاجنبي - 00:11:55

ثم انتقل الى ما يراه رجل من محرمه. قال ومنظر المرأة من المحارم ما فوق نحر مع زند قدمه الساق والصدر لدى الزنا والشافعية من الزينات. يعني ان الرجل يرى من محارمه نسبا او صهرا او رضاعا ما - 00:12:25

فوق النحر والزناد. الزند بالفتح موصل طرف الذراع من الكف. والقدم. هذا مذهب المالكية ما فوق النحر واليد كاملة الى العضد والرجل. فقط هذا الذي يراه الرجل من امه واخته - 00:12:45

من جميع محارمه كن من النسب ومن الصهر او من الرضاعة. وعند الحنابلة عورتها مع المحرم غير الوجه الرأس واليدين والرجلين. وهذا قريب من مذهب المالكية. الا ان المالكية الرقبة فهي جائزه عنده. وعند - 00:13:05

الحنفية عورة المرأة مع محرمتها هي ما بين السرة والركبة والظهر والبطن علوا ذلك بان هذا ليس موضع لزينة. لأن الله سبحانه وتعالى اباح لها ان تبدي زينتها لمحارمتها والزينة تكون في اليدين في الاصبع خاتما وفي الكف خطابا وفي الذراع سوارا وفي - 00:13:25

العضد دملوجا وفي الاذن تكون فيها الزينة في اعلاها وهو الشمس. وفي اسفلها وهو القرط قالوا شفت المرأة اذنها اي حلتها في اعلاها وقرطتها ايسا اي حلتها باسفلها. والصدر موضع القلة - 00:13:55

والقسم موضع الخلخال. وفسروا اه الزينة بمواضعها. فسرعوا قول الله تعالى ولابد من زينتها موضع الزينة وقالوا هذه هي موضع الزينة فيجوز لها ان تبديها لمحارمتها. وآآ مع لا هل يجوز بذلك لا يجوزون الظهر لانه ليس موضع زينة وللبطن لانه ليس موضع زنا. والمشهور عند الشافعي - 00:14:15

عورة مراتي مع محرمتها ما عدا ما بين السرة والركبة. وهناك قول ايضا للشافعية انه ما ينكشف من المرأة اذا ارادت العمل في البيت عادة وهو الاطراف. ما ينكشف من المرأة عند اراده العمل في البيت - 00:14:45

وهذا قريب من مذهب المالكية والحنابلة الذين يرون ان الاطراف ليست عورة بين المرأة ومحارمتها قال والسوقى الصدر لدى الزنا والشافعية. يعني انا المشهور عند الشافعية ان عورات الرجل عوراتها للمرأة مع محرمتها - 00:15:05

ما عدا ما بين السرة والركبة. ووافقهم من المالكية عالم يقال له الزناتي. ثم قال وكالمحارم من الرجال من عدم لاربة في البعل كالهرم الهم وبعض الحمقاء ان كان تابعا وكل مطرقا. يعني انه ينزل منزلة المحارم من الرجال من عدم - 00:15:25

في الجماع في البيع اي في الجماع. وذلك كالشيخ الفاني الهرمي حمقاي والتبعين لقول الله تعالى او التابعين غير اولي الاربطة من الرجال. فمن كان تابعا لا هم له الا بطنه ولا يفهم هذه الامور. لفطر حمه وبلده او كان شيئا - 00:15:45

ثانيا فهذا ينزل منزلة المحارم ويجوز للمرأة ان تكشف اطرافها او وان تبدي زينتها ظاهرة تبدي ان تبدي زينتها التي تبدي لمحارم معهم. كما قال الله تعالى او التابعين غير اولي الار به اي الذين ليست لهم حاجة في النساء - 00:16:15

من الرجال وكالمحارم من عدم لاربته في البعل اي النكاح كالهرم الهمي اي كالشيخ الهرمي الفاني وبعض الحمقاء البلياء ان كان تابعا اي ليس له هم الا بطنه فلا يفهم مثل هذه الامور لفطر بلاهه - 00:16:35

وهل كانوا ايضا مدینتها السلام؟ يعني ان عبد المراتي. هل هو ايضا كذلك ينزل منزلتهم؟ نعم الصحيح انه كذلك بل نص القرآن يدل على ذلك لأن الله تعالى قال او ما ملكت ايمانهن ومن المقرر - 00:16:55

في علم اصول الفقه ان ما من الفاظ العموم. فهذا يشمل الذكر واللانثى والكبير والصغير. فبعد المرأة يجوز لها ان تبدي له زينتها لأن الله تعالى عد في هذه الاصناف وهي اثنا عشر صنفا عد فيها مملكة قال او ما ملكت ايمانهن - 00:17:15

ذكر في المسألة ثلاثة اقوال قول انه نعم وقول لا والقول انه اذا كان قبيح على المنظر جاز ذلك والا فلا ولكن القرآن نص على اه العموم والاصل التمسك بالعموم حتى يرد المخصص - 00:17:35

نعم اذا عدنا بمظنة الريبة فان آآل العلة قد تخصص كما هو مقرر في علم اصول البقرة. ونور لسرر وركب من الايمان جائز للاجنبي.

تعرض هنا اه عورة الاماء وقد اختلف فيها العلماء. لم يفرق الحنابلة بين الحرة والامان. في العورة - 00:17:55

وقال الحنفية يجوز للرجل ان يرى من الامة ما يرى من محارمه. ومذهب المالكية والشافعية ان الامة عورتها بالنسبة لرجل هي ما بين سرتها وركبتها. وليس في النظر مجمع عليه من عورة الرجل - 00:18:25

غير سوعته. يعني انه لم ينعقد الاجماع في شيء من عورة الرجل الا في سوءته اي القبل والدبر. لأن الفخذ محل خلاف بين اهل العلم كما سيأتي ومس فخذه لديه منحظر. يعني ان الفخذ لا يجوز مسنه. فلا يجوز للرجل - 00:18:45

ان يمكن دلاكا من فخذه. لانه لا يجوز له ان يمسه. واما كشف فهو مختلف فيه. ورد فيه ان النبي صلى الله ان النبي عليه وسلم كشف حصر عن فخذه - 00:19:05

يوم خير كما في حديث انس في الصحيح. وورد ايضا حديث الفخذ وعورة. وقال البخاري رحمه الله قال وحديث انسى اسنده وحديث الفخذ والعورة احوط احوط هذا حديث احوط ولكن حديث انس اسنده. وربما استدل ايضا هؤلاء بما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى - 00:19:25

عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم متكتئا كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستأذن عليه ابو بكر رضي الله تعالى عنه فكلمه وعمر فلما جاء عثمان اصبح النبي صلى الله عليه وسلم دياهه وقال ما لي لا استحيي من رجل تستحي منه الملائكة - 00:19:55

لكن هذا الحديث في الحقيقة لا يصلح للاستدلال لان الراوي شك قال كاشفا عن فخذيه او ساقه الراوي شكل هل هو كان كاشفا عن فخذيه او عن ساقيه؟ فلا يتم معه الاستدلال في هذه المسألة - 00:20:15

وليس بالجائز ترداد النظر للمحرم الشبة الا للضرر. يعني انه لا يجوز للانسان ان يردد النظر الى محرمه التي هي شابة صغيرة جميلة الا لضرر سدا لذرية الفتنة والربا وكل ما جاز اليه النظر نظره مع تلذذ يحظر. هذه قاعدة عامة. كل شيء - 00:20:35

ان جاز النظر اليه نظره بلذذ حرام. طبعا اذا كان في غير الزوجين. كل شيء يجوز النظر اليه من غير ما بين الزوجين اذا كان نظره بربية او لذذ فانه يكون حرام. فاذا كان الرجل - 00:21:05

مثلا ينظر الى اخته من الرضاع بربية. فنظره حرام. لا يجوز. قوله ومعاه تلذذ اصله تلذذ بثلاث ذالات. ومن المقرر في علم التصريف ان العرب تبدل ثالث لي يا ان جوازا. اذا اجتمع ثلاثة امثال فان الثالث - 00:21:25

قال ابن مالك رحمه الله تعالى في منظومته الكبرى المسماة بالكافية الشافية وذلال ابدي الانبياء تونا خالد طوني. واصلها تلذذ فابدلتها الذال الثالث ياء فقلنا تلذذ فاصبح الاسم منقوصة والاسم المنقوص تحذفه يا ابو بوف الرفع والجري. وروي بها - 00:21:55

هذا قول الشاعر ان الشباب الذي مجده عوائقه فيه نلذ رويا ان الشباب الذي عوائقه فيه تلذذ ولا لذات للشيب. ان اشتقت الى لذاتي فيه تلذذ اي تلذذة ويروى ايضا فيه نلذ ولا شاهد فيه. وكل ما جاز اليه النظر نظره مع تلذذ يحضر. وكل ما نظره ممتنع هذه كلية اخرى. قاعدة - 00:22:25

اخري على العكس منها. كل شيء امتنع النظر اليه يجوز النظر اليه لضرورة. فيجوز للطبيب ان ينظر صدر الاجنبية وان ينظر ساقها للمعالجة لضرورة العلاج. لان الضرورة لها احكامها وكل ما نظره ممتنع نظره لضرر متسع ومس للمحرم من للمحرم ومسها له برأي يأتم. يعني ان - 00:22:55

الرجل لمحارمه يعني على رأيه على ما يجوز له ان يراه. فيجوز له ان يمس يده ولكن مثلا عندنا عشر المالكية تعتبر ان الساق ان ساق المحرم لا يجوز له ان يمس ساقه. فما يجوز له - 00:23:25

يراه يجوز له ان يمسه. وقيد هذا بالمحارم لانه لا ينطبق على غيره. فالمرأة مثلا يجوز لها ان ترى وجه الاجنبي لكن لا يجوز لها ان تتمسك. الترابط بين المس وبين نظر مقصور على المحارم - 00:23:45

قال وما السوء المحرم للمحارم؟ يمسها له برأي يأتمي يأتمي ان يقتدي يأتم به. اقتدى. واعلم بان حرمة الرأي لا تتقيد بحسن الرأي. ينبغي ان يعلم الانسان ان ما يحرم ان حرمة الرأي - 00:24:05

لا تتقيدوا بالحسن والجمال. فحتى ولو كانت المرأة شوهاء فإنه لا يجوز للانسان ان ينظر الى ساقها اذا كان اجنبيا عليها ولا ان ينظر الى رجلها. فحرمة الرأي لا تقييد بالحسن والجمال - 00:24:25

فمقلتتك تحذير المقلة في كلام العربي هي شحمة العين التي تجمع السواد والبياض رحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها والمراد 00:24:45

العين اي الزم مقلتك واحد احذر من ان تقع في النظر الحرام. ان بين كوع عجوز اذا ظهر لك كوع عجوز الكوع - 00:25:15

وطرف الزنجر الذي يلي اصل الابهام. يد الانسان. في اسفلها عظم يليق طرف الابهام يسمى بالكؤن. ويقابلها في الجانب الذي هو من جهة الخنصر عظم اخر يسمى بالكاع ويسمى بالكرسou. ويزنيان على الكوعين مع اختلاف لفظهما. هذا - 00:25:45

هذا ليس كوعا هذا يسمى كرصح. وهذا من تنمية مختلف اللفظين وهو حائد عن القياس وسمعت منه الفاظ في كلام العرب كالعمررين

في تزنيدة بكر وعمر والقمرین بتديلية الشمس والقمر. فالانسان له كوع في كل يد ولكن يثنى مع الكرسou على الكوعين - 00:25:45

يعني ان العجوز التي ليست محربما لك اذا ظهر لك كوعها فانك تغض طرفك وكذلك الحراكيف وهي اسفل ظهري يفن كانوا الشيخ 00:26:05

الفاني. الشيخ الفاني. تم صوان المرء من ادران بصره والسمع واللسان - 00:26:05

يعني انه تم هذا النغم الذي هو صوان المرء صوان بتفريح الصاد لانك اذا كسرتها عطيت بالياء من ادران اي او ساخ. صوان ما يصان 00:26:35

فيه الشيء. يعني ان هذا النوم من عمل به فانه يصونه - 00:26:35

هو عن ادراني اي او ساخ بصره والسمع واللسان. من صانه من حفظه وعمل به امن من تفاوته. التفاوت عيب وقالت على ما ترى في 00:26:55

خلق الرحمن من تفاوت العين. امن من تفاوت اي عيب يصيبه من احد الثلاثة - 00:26:55

هي البصر والسمع واللسان. نظمها العالمة محمد مولود ابن احمد فؤاد الشنقيطي رحمة الله تعالى. انا له اما له يا دودو سأل الله تعالى 00:27:15

ان ينيله مرتضاه رحمة الله تعالى. وبهذا تكمل هذه الدورة المباركة واقول قوله هذا - 00:27:15

بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا - 00:27:35